

التبيان في تفسير القرآن

(495) الثاني - قال الحسن، ومجاهد، والجبائي: إنه كان كتب عليهم إذا أراد الرجل قتل رجل تركه ولم يمتنع منه. وكان عمرو بن عبيد يجيز الوجهين وهو الأقوى لأن كلا الأمرين جائز. فان قيل كيف يجوز الوجه الأخير وفيه اطماع في النفس؟ ! قلنا: ليس فيه شيء من ذلك لأنه يجري مجرى قول القائل لغيره لئن ظلمتني لم أظلمك، ولئن قبحت في أمري لم أقبح في أمرك بل في ذلك غاية الزجر والردع عن القبيح، لأن القبيح منفر عن نفسه صارف عن فعله. وقوله: " إني أخاف الله رب العالمين " يعني أخاف الله في ابتداء مدي اليك يدي لقتلك " رب العالمين " يعني رب الخلائق. واللام في قوله " لئن " لام القسم وتقديره أقسم " لئن بسطت إلي يدك " وجوابه " ما أنا بباسط " ولاتقع (ما) جوابا للشرط والفرق بينهما أن ل (ما) صدر الكلام والقسم لا يخرجها عن ذلك كما جاز أن يكون جواب القسم ب (أن) ولام الابتداء، ولم يجز بالفاء لأن المقسم عليه ليس يجب بوجوب القسم وإنما القسم يؤكد، وجواب الشرط يجب بوجوبه، وإذا اجتمع القسم والجزاء كان جواب القسم أولى من جواب الجزاء، لأنه لما تقدم وصار الجزاء في حشو الكلام غلبه على الجواب فصار له واكتفى به من جواب الجزاء لدلالته عليه. وروى غياث بن ابراهيم عن أبي اسحق الهمداني عن علي (ع) أنه قال: لما قتل ابن آدم (ع) أخاه بكا وقال: تغيرت البلاد ومن عليها * فوجه الأرض مغبر قبيح تغير كل ذي لون وطعم * وقل بشاشة الوجه المليح